على قيمة العبد اذ لا مزاحم او يبرهن اي زيد على دعواه لان
الاعتاق في الصحة فله المال لان الثابت بالبينة كالثابت
عيانا وهو خصم في اقامتها لاثبات حقه ادعى زيد دينا
على ميت وادعى عبده اعتاقه في صحته وصدقهما وارثه سعى
العبد في قيمته وتدفع اي تلك القيمة الى الغريم وقالا لا يعتق
ولا يسعى في شيء لان العتق والدين ظهرا معا بتصديق الوارث
في كلام واحد فصار كانهما ثبتا بالبينة ومن اعتق عبدا
في صحته فمات وعليه دين لم يسع العبد له في شيء فهذا مثاله
وله ان الاقرار بالدين اقوى ولهذا يعتبر من كل المال في جميع
الاحوال وهو ليس بوصية من المريض والاقرار بالعتق في المرض
بمنزلة الوصية حتى اعتبر من الثلث والاقوى يدفع الادنى فمقتضاه
ان يبطل العتق اصلا لكنه بعد الوقوع لا يحتمل الانتقاض
فنقضناه معنى بايجاب السعاية مات وترك ابنا والف
درهم فقال رجل لي عليه الف درهم وقال رجل اخر الالف
المتروك وديعة لي وصدقهما الابن قيل الوديعة عنده
اقوى وعندهما سواء هذا مختار صاحب الهداية وقيل الالف
بينهما نصفان عنده وعندهما الوديعة اولى هذا مختار
صاحب الكافي

باب الوصية للاقارب وغيرهم

اقاربه هذا وما عطف عليه مبتدأ خبره قوله الاتي محرماه
فصاعدا واقرباؤه وقرابته وذو انسابه محرماه فصاعدا
من ذوي رحمه الاقرب فالاقرب يعني اذا اوصى لواحد مما ذكر
فهي عند ابي حنيفة للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه
سوى الوالدين والولد اذ لا يطلق عليهما اسم القريب ومن سمى
والده قريبا كان عاقا لان القريب في العرف من يتقرب اليه
غيره بواسطة الغير وتقرب الولد والوالد بنفسهما لا بغيرهما
ويدخل فيه الجد والجدة وولد الولد في ظاهر الرواية لما ذكرنا
وانما اعتبر الاقربية لان الوصية اخت الميراث وهي تعتبر

في الميراث

[Margin: قوله والاقرار بالعتق في المرض لا يخفى ان اقرار الورثة ليس بوقوع العتق من الموصي في المرض بل في الصحة قوله فمقتضاه اي مقتضى هذا الدفع ان يبطل العتق لدفعه الشيء الاقوى منه وهو الدين]

[Margin: باب الاقارب وغيرهم — وذوو قرابته وذوو انسابه — اي بان يقول بثلث مالي لاقاربي او لاقربائي او ذوي قرابتي او ذوي انسابي]

[Margin: عند الامام الاعظم]

في الميراث وكذا فيهما والجمع المذكور في الميراث اثنان فكذا
في الوصية وانما اعتبر المحرمية لان المقصود من الوصية
صلة القريب فيختص بها من يستحق الصلة من قرابته
ويستوي فيه الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والانثى
والمسلم والكافر وعندهما يدخل في الوصية كل قريب ينتسب
اليه من قبل الاب والام الى اقصى اب في الاسلام ويستوي
فيه الاقرب والابعد والواحد والجمع والكافر والمسلم
واختلف في اشتراط اسلام اقصى الاب وقد فرع على قوله
الاقرب فالاقرب بقوله فلو له عمان وخالان فهو اي الموصى
لعميه يعني اذا اوصى لاقاربه وله عمان وخالان فالموصى به
لعميه لانه يعتبر الاقرب فالاقرب كما في الارث وعندهما
يقسم بينهما ارباعا لان اسم القريب يتناولهم ولا يعتبران
الاقربية وفي عم وخالين نصف بينه وبينهما اي
نصف الموصى للعم ونصفه للخالين لان اللفظ جمع فلا بد
من اعتبار معنى الجمعية وهو الاثنان في الوصية كما عرفت
فينضم الى العم الخالان ليصير جمعا فياخذ هو النصف
لانه اقرب ويأخذان النصف لعدم من يتقدم عليهما فيه
بخلاف ما اذا اوصى لذي قرابته حيث يكون جميع الوصية
للعم لانه لفظ مفرد فيحرز جميع الوصية لانه الاقرب
وفي عم له نصف لما ذكر من اعتبار معنى الجمعية واخذ
النصف وفي عم وعمة استويا لان قرابتهما مستويان
ومعنى الجمع قد تحقق بهما لتحقق وجيرانه ملاصقوه
عند ابي حنيفة وزفر وهو القياس لان الجار عند الاطلاق
انما يتناول الجار الملاصق وقد قال النبي عليه السلام الجار
احق بسقبه اي بقربه والمراد هو الملازق وفي الاستحسان
وهو قولهما هو من يسكن محلة الموصي ويجمعهم مسجد
محلته لان الكل يسمى جيرانا عرفا واصهاره كل ذي رحم

[Margin: الجمع المذكور في الوصية اثنان]

[Margin: محرم من الاب والابن وغيرهما]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)